المملكة المغربية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 413994

تاريخ القرار : 22 نوفمبر 2011

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

إنّ الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطّلاع على المطلب والمؤيّدات المقدّمة من الأستاذة

بتاريخ 9 نوفمبر

2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413994 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ مفعول الترخيص في فتح مقهى بنهج الصادر عن والي سوسة لفائدة المدعو والإذن بسحبه كالإذن بغلق المقهى المشتكى منه و ذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق مقتضيات الفصل 9 من كراس الشروط المتعلّق بضبط الشروط العامة لاستغلال المقاهي من الصنف الأوّل بمقولة أن إحداث المقهى موضوع النزاع الراهن تمّ في حي سكنيّ ليست به مقاسم تجارية.

ثانيا: خرق مقتضيات الفصل 18 من نفس كراس الشروط بمقولة أنّ المقهى موضوع النزاع الراهن لا تفصلها عن مؤسستين تربويتين المسافة القانونية المحدّدة بمائة و خمسين مترا.

ثالثا: نشاط المقهى يعكّر راحة المتساكنين و يتسببّ لهم في مضرّة يومية .

من طرف وزير الداخلية و التنمية المحلية بتاريخ 10 سبتمبر 2004 لاتخاذ قرار في شأن مقهى عملا بمبدأ توازي الشكليات باعتباره الجهة المختصة لاتخاذ قرار في الترخيص بفتح مقهى. بينما أنّ دور البلدية يتمثّل في تقديم المعطيات الفنية اللازمة لاستكمال الوثائق الإدارية و هي شهادة المعاينة التي توضّح المسافات الفاصلة بين كلّ من المشروع المزمع إحداثه و بقية المؤسسات التربوية و المعالم الدينية و هي لا ترتقي إلى مستوى القرار الإداري القابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة ،مضيفا أنّه كان على المدّعين تقديم تظلّم إلى والي سوسة و ليس إلى البلدية التي لم يتولّد عن سكوتها بخصوص المطلب الموجّه إليها قرار ضمني بالرفض موّضحا أنّ منشور وزير الداخلية و التنمية المحلية عدد 26 بتاريخ 23 أوت 2006 مكّن الوالي من الإذن بمعاينة المحلّ للتأكّد من استجابته لكراس الشروط المعد للغرض .كما أشار إلى أنّ المعاينات الميدانية أثبتت أنّ صاحب المقهى لم يقم باستغلال الطريق العام خلافا لما ورد بعريضة الدعوى.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011،

و على القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية،

و على قرار وزير الداخلية المؤرّخ في 10 سبتمبر 2004 المتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص باستغلال المقاهي من الصنف الأوّل،

صرّحت بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ مفعول الترخيص في فتح مقهى بنهج الصادر عن والي سوسة لفائدة المدعو والإذن بسحبه كالإذن بغلق المقهى المشتكى منه.

وحيث [illegible] أحكام الفقرة الأولى من الفصل 39 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية أنه "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى طلبات نائبة المدّعين أنّها تراوحت بين طلب توقيف تنفيذ لمفعول ترخيص فتح مقهى و طلب سحب لهذا الترخيص من جهة و طلب في غلق هذا المقهى من جهة أخرى .

و حيث أنّ تداخل الطلبات و تعدّدها و عدم دقّتها من شأنه أن يسيّر المطلب الراهن غير قائم على أسانيد جديّة في ظاهرها على النحو المبيّن بالفصل 39 المشار إليه أعلاه و تعيّن على هذا الأساس رفضه .

<u>ولهذه الأسباب</u>

قررت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبها في 2... 2

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

روضة المشيشي